الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل و آثاره ، بل إنها كذلك كيان نفسي و قد استقر القانون الجنائي في أن ماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية و لا تستوجب عقاب ما لم يتوافر إلى جانبها العنصر النفسي الذي يتطلبه كيان الجريمة .

و تعتبر الجريمة المرورية من بين الجرائم التي يلعب فيها الركن المعنوي المتمثل في الخطأ الغير عمدي دورا أساسيا إذ بانتفائه تنتفي الجريمة و ليس معنى ذلك أننا لا نعتد بالركن المادي بل وجب أن يتوافر إلى جانب الخطأ العمدي نتيجة الفعل و العلاقة السببية بينهما و هذا ما سوف نتعرض إليه من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث : مبحث أول بعنوان :المسؤولية الجزائية للسائق و مبحث ثان بعنوان : الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية ، مبحث ثالث بعنوان : الجـــزاء الجـــنائي

المبحث الأول :المسؤولية الجنائية للسائق.

تأخذ كافة التشريعات الجنائية بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة ، فالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ،وموضوع الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية شخص.

والمسؤولية الجنائية لا تقوم أصلا إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطا ،والأصل في تحمل المسؤولية (الجزاء) هو حرية الاختيار ،أي كون الجاني كان مخيرا بين الأقدام على الفعل المجرم أو الأحجام عليه .وقد ثار خلاف حول حرية الشخص واختياره ، وانقسم الفكر الجنائي إلى مذهبين ،مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية ، وهذا ما سنتعرض له في مطالب المبحث :

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجنائية للسائق.

إن البحث في أساس المسؤولية الجزائية يعني البحث عن السبب الذي من أجله يضع المشرع على عاتق مرتكب الجريمة المسؤولية الناشئة عنها ويوقع العقاب المقرر لها . ولقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في بحث الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية .

الفرع الأول : النظرية التقليدية (حرية الاختيار)

اعتنق هذا المذهب الفكر التقليدي ،والذي يعد أصحابه أول من نددد في العصر الحديث بقسوة العقوبات وضرورة تحقيق العدالة في إنزالها ومساواة جميع

الأفراد في الخضوع لها بسبب ما يتمتعون به من حرية اختيار إزاء إقدامهم على ارتكاب الجرائم[1].

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سبب المسؤولية هو الاختيار فالإنسان مختار فيما يحدثه من عمل ، فهو يملك المقدرة على أن يفعل أو لا يفعل ، فإذا أقدم على ارتكابه فعل معين فما ذلك لأنه اختار ذلك ، فالإنسان القادر خالق لا فعاله خيرها وشرها بأقدار الله على ذلك .ومن ثمة تكون له القدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها ،وتقاس هذه المقدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة .[2]

وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساسا المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل، أو كما لو كان مجنونا أو قاصرا ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل ويبني هذا الرأي نتيجة أخرى وهي أن ناقص الإدراك أو ناقص الإرادة يكون مسؤولا، و إنما تخفيف مسؤولية بالقدر الذي ينقص به إدراكه أو اختياره[3] .

وفي المقابل عند فقهاء الشريعة الإسلامية أثناء دراستهم لأفعال الأفراد تزعم المعتزلة نظرية التخيير ، وعليه يمكن القول أن الشراح الغربيون قد نقلوا عن المسلمين هذه الأفعال ، وتأسيسا على ذلك فقد نظر هذا الفقه إلى العائد أو المعتاد على انه مسؤول أدبيا عن عودته لارتكاب الجريمة ، وان هذا التكرار

---

[1] – أمين مصطفي محمد ،قانون العقوبات –القسم العام–نظرية الجريمة – ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان (د س ن) ، ص 325.

[2] – محمد احمد طه ،الموسوعة الفقهية والقضائية :شرح قانون العقوبات –القسم العام–ج 3 –المسؤولية والجـــــزاء (د ط)،المكتبة القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، (د س ن) ص 9.

[3] – محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام– ج 1 – (د ط) منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،1998،ص 652.

يعتبر ظرفا مشددا يمكن معه تشديد العقوبة على انه يرجع استخلاص هذا الظرف لمعايير موضوعية بحتة عن الجرائم التي سبق الحكم عليه بسببها [1].

على أن اقتصار الفقه التقليدي على مجرد تشديد العقوبة دون اقتراح اي وسيلة أخرى أدى إلى الإسراف في الحكم على العائدين والمعتادين[2] بعقوبات قصيرة المدة ،وكان هذا الاتجاه في الوقت نفسه منطقيا على ما ذهب إليه الفقه عن ضرورة قياس العقوبة على قدر المسؤولية الأدبية .ولما كانت هذه المسؤولية قد شابها بعض القصور لتخلف في تقدير العائد والمعتاد راجع لضعف إرادته لذلك رأى هؤلاء عدم التعالي في تقدير الخطأ المنسوب إليه الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العقوبة .

إذن وبكل بساطة كل فرد يشعر بحريته في الاختبار ويستقر في ضميره هذا الشعور وباعتباره قيمة إنسانية وأخلاقية توجه قراراته واختياراته المختلفة ،ويتخذ قراره بناء على هذه المفاضلة ، وليست المقدرة على المفاضلة ،واتخاذ القرار النهائي صدي للحرية على الاختيار ، وعدم الخضوع للعوامل التي تضطر الفرد إلى سلوك معين لا تتحكم فيه الإرادة الخاصة به ، وإذا شعر كل فرد بان أفعاله لا يتحكم إلى المجرم باعتباره قد اختار طريق الإجرام ،ولذلك كان من الواجب أن يتوافق القانون مع هذا الشعور وان يعيش أساسا للمساءلة ومعيارا لها أيا كان الجدل الفلسفي حول حرية الاختيار والحتمية .في حين نجد البعض أكد بأنه " وبالفعل أن القوانين تفترض حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ،وتتطلب للمساءلة القانونية توفر الحد الأدنى من حرية الاختيار وتسلم بان هذه

[1] – عبد الحميد الشواربي ، وعز الدين الدناصوري ،المسؤولية الجنائية – قانون العقوبات والإجراءات الجنائية–(د ط) دار المطبوعات الجامعية ،(د س ن) ،(د ب ن) ، ص 55 .

[2] – عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 35.

الحرية قد تتأثر بعوامل داخلية أو خارجية يترتب عليها امتناع المسؤولية أو تخفيفها "[1].

وفي مجال القانون الجزائي يتحقق مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية مع الوظيفة الاجتماعية لهذا القانون ، فإذا كان العقاب إلا لمن يكون سلوكه مستوجب اللوم والسلوك لا يكون كذلك إلى حين يكون وليد حرية الاختيار[2].

وتمثل حرية الاختيار احدي العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرم ، إذ لا تنتفي المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار ،لان عندئذ يكون ظلما من وجه وغير مجد من وجه آخر[3] .

ويتعين أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة وصدي لهذا الحكم ومذهب حرية الاختيار هو المتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة ،فإذا كان غرضها إرضاء العدالة وتحقيق الردع ،فان العدالة لا تحقق إلا إذا توقع الجزاء بمن يستحقه لان مسلكه محل لوم ،والردع لا يتصور إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته ويستطيع إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون[4].

[1] – عبد الحكيم قودة ،امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،(د ط)،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1998 ،ص 12

[2] – فتوح عبد الله الشاذلى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،(د ط) ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1996 ص 8

[3] –على عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،(د ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،(د ب ن) 2002 ، ص257

[4] – محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ص 472

وإذا كانت حرية الاختيار تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الجزائية في الجريمة العمدية فإنها لا تصلح أساسا لتفسير الجريمة غير العمدية أو جريمة الخطأ والمخالفات بصورة عامة .

الفرع الثاني :النظرية الموضوعية (مذهب الجبر)

اتبع رواد المدرسة الوضعية منهجا يرتبط في تحديد أساس المسؤولية الجزائية بمبدأ الجبرية والحتمية ،فالمجرم لديها مسير لا مخير ،إذ أن الإنسان من الناحية المعنوية ليس حرا في اختيار مسلكه ،وبالتالي تأخذ المدرسة الوضعية بمبدأ الجبرية ولا تأخذ بمبدأ حرية الاختيار[1] .

إذ أن أنصار هذه النظرية ينكرون مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية بحجة أن المجرم مدفوع حتما إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وخارجية لا دخل له فيها [2]. والحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شانه شان كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا تقع مصادفة ، وإنما هو خاضع لقانون السببية فالسلوك الإجرامي الإنساني في جملته سواء كان إجراميا أو لم يكن محكوم المقدمات إذا توافرت لم يكف من وقوعه به ،فهو ثمرة حتمية للفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة ولما كان الأفراد يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي ، كما يتفاوتون فيمل بينهم من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتماعية ،فمن المنطق أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلفا ،إذ لا يعني ذلك أن مذهب الجبرية يسلم بان الجريمة عمل مبرر ،وان مرتكبها لا يسال عنها ،فالمذهب الوصفي كالتقليدي لا يقضي على الجريمة ولا يعفي الجاني من مسؤوليتها[3].

---

[1] – أمين مصطفي محمد ،المرجع السابق ،ص329

[2] – المرجع نفسه ، ص 329

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،(د ط) ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ،(د ب ن) ،2009 ،ص 256

ويؤسس أصحاب المذهب فكرتهم على أساس أن الجزاء الجنائي هو الخطورة الإجرامية لا الخطأ الذي يمثله الجاني ، وان الجزاء يجب أن يتناسب مع هذه الخطورة ، بغض النظر عن توفر المسؤولية أو عدمها .لان الغاية المبتغاة هي حماية المجتمع من الإجرام [1] .

وقد اقترحت المدرسة الوضعية وسائل بديلة للعقاب التقليدي تعتبر في نظرهم تدابير دفاع اجتماعي تتوجه إلى المستقبل من اجل منع الجرائم ،وتنزل بالمجرم تبعا لخطورته وهي ليست قصاصا ولا تكفيرا وأسمتها التدابير الاحترازية [2].

- **المذهب المعتدل (التوفيق بين المذهبين)**

إن هذا الخلاف بين المذهبين دفع بعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب وتفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتميز بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته [3].

وذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص

التميز والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عندّ من انتفت لديه حرية الاختيار تماما، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة .

[1] –عبد الله سليمان المرجع السابق ،ص 37

[2] – المرجع نفسه ،ص 38

[3] –سمير عالية ،شرح قانون العقوبات ،(د ط)، المؤسسة الجامعية ،لبنان ،1998، ص 276،277 .

- **موقف المشرع الجزائري من هذه الآراء**

يقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين: الأولى وهي القدرة على الإدراك والتميز، و الثانية: هي حرية الاختيار كأصل عام فتنص المادة 47 قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 وقد كان في الكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني مرتكبو الجريمة في الفصل الثاني تحت اسم المسؤولية الجزائية وقد حدد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة[1].

وتنص المادة 49 قانون العقوبات الجزائري لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ [2].

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

ففي المادتين الأولى والثانية يؤسس القانون الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس القدرة على الإدراك و التمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كالمجنون وصغير السن من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة أو تنقص لديه هذه القدرة كالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي فلا يسأل أي منهما مسؤولية جنائية، واشترط أيضا الحرية في المادة48 من قانون العقوبات لقيام المسؤولية الجنائية فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية كما في حالة الاضطرار امتنع قيامها، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجنائي الجزائري من تقرير المسؤولية الاجتماعية وهي تقوم على أسس أخرى غير تلك التي تقوم عليها المسؤولية الأخلاقية في مواجهة غير

[1] – عبد الله اوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام(د ط)، موفم للنشر ،الجزائر ،(د س ط) ،ص 325

[2] – المادة 49 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المرجع السالف الذكر.

المسؤول جنائيا دفاعا عن المجتمع مما يشكله الجانحون من خطورة عليه فينص على بعض الإجراءات الخاصة بهم[1].

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجنائية.

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من توافر أو تحقق أمرين أو شرطين أولهما الإدراك وثانيهما حرية الاختيار وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص أهلا لهذه المسؤولية ، إلا أنه يشترط لقيام المسئولية تحقق سببها وهو الخطأ فضلا عن الإدراك وحرية الاختيار ، ذلك أن توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار حيث أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة ، إلا أن توافر الإدراك وحرية الاختيار لا يقضي توافر الخطأ فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما كما لو ارتكب الفعل تنفيذا لأمر أو أداء لواجب . وعليه فالمشرع يجعل الأهلية للمسؤولية الجزائية متوقفة على توافر الإدراك وحرية الاختيار .

الفرع الأول : الإدراك.

إن الإدراك أو كما سماه البعض التمييز ، يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها . ولا يقصد بالإدراك (التمييز) مجرد قدرة الشخص على إدراك ما يدور حوله ولا قدرته على إدراك ماهية أفعاله وتمثل نتائجها الطبيعية في نظر قانون العقوبات ، وإنما يقصد به أساسا قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الآخرين ، ذلك أن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون ، فالجهل بالقانون لا يعد عذرا [2].

والإدراك أو التمييز بطبيعته يعد أمرا يتفاوت لدى الناس من حيث وقت ثبوته ومن حيث مداه ، فمن الحقائق المسلم بها أن الإدراك (التمييز) لا يكتمل لدى الإنسان منذ

[1] – عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ، ص326.

[2] - عبد القادر عدو : مبادء قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 279.

ولادته ، إذ لا يوجد فيه طفرة واحدة ، بل يكتسب تدريجيا على مدى سنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية .

لذلك نجد أن المشرع الجنائي يحدد سنا معينة ويمنع من مساءلة الصغير جزائيا قبل إتمامها تأسيسا على افتراض عدم إدراك الصغير لماهية العمل الإجرامي وعواقبه .

لقد حددت معظم التشريعات السن التي يكون فيها الإنسان غير مميز ، ومن ثم فهو غير مسؤول جزائيا.

وتظهر حتمية هذا الشرط في ان الشخص يمن ان يكون مدركا لماهية سلوكه ،وواعيا بما يترتب من نتائج او اثار ،ولكنه لا يكون مريدا لهذا السلوك ،وانما ارغم عليه بسبب عوامل لا دخل له فيها كما في حالة الاكراه او القوة القاهرة ،او خطا المضرور نفسه بحيث لم يكن امام الشخص الا سبيل واحد للتصرف وهو ارتكاب الجريمة ،وعليه لا محل لمسائلته عن الجريمة وتوقيع العقاب .

الفرع الثاني : حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار الإرادة، هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول مسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه[1] .أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته وذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤولية، ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه

[1] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 676.

وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها واعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوفر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي[1].

وعليه يتضح أن الإدراك أو التمييز يختلف عن الإرادة فبينما هذه الأخيرة هي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من إرادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له و ما هو ممنوع عليه، فإرادته ليست بإرادة واعية [2].

[1] – محمود محمد مصطفي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،(د ط) ،دار النهضة العربية ،مصر ،1993، ص 412.

[2] – ماجد محمد لافي ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي،دراسة مقارنة،ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009 ص 41.

المبحث الثاني : الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية.

يعتبر الخطأ الغير عمدي صور من صور المسؤولية الجنائية والتي من خلال توفره في الجريمة يصبح المتهم مدانا بالجرم المنسوب له ،ويعد الخطأ الغير عمدي عنصرا مهما في الجرائم غير العمدية خاصة في حوادث المرور وهو الشيء الذي بجعلنا التعرض له بالشرح المفصل وذلك من خلال إعطاء مفهوم له وتبيان عناصره

المطلب الأول : مفهوم الخطأ.

الفرع الأول : تعريف الخطأ .

تباينت التشريعات في تحديد مفهوم الخطأ الغير عمدي واتجهت إلى اتجاهين :

- **الاتجاه الأول** : يغفل وضع تعريف للخطأ الغير عمدي تاركا بذلك الأمر لاجتهاد الفقه، وهو المنحى الذي اخذ به المشرع الجزائري ،والمصري ،والعراقي
- **الاتجاه الثاني:** قام بوضع تعريف للخطأ كالمشرع الروماني والسويسري ،والسوري ،واليوناني [1].

أولا : تعريف الخطأ في التشريع .

فقد عرفه القانون اللبناني في مادته 190 من قانون العقوبات انه " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال ،وقلة الاحتراز ،او عدم مراعاة الشرائع والأنظمة[1] .

[1] –عادل يوسف الشكري .ميتم حسن الشافعي ،الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي دراسة مقارنة ،مجلة الكوفة ،عدد2 ،ص 85

كما عرفه قانون العقوبات السويسري في المادة 3/18" يرتكب جناية أو جنحة عن طريق الإهمال كل من يتصرف بعدم تبصر إثم دون أن يعي أو يضع في اعتباره نتائج الفعل ،ويكون عدم التبصر إثما إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي [2].

كما عرفه القانون السوري في المادة 190 من قانون العقوبات "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها ،وسواء توقعها وحسب انه بإمكانه اجتنابها [3].

ثانيا : تعريف الخطأ في الفقه .

أما فقهيا فقد وضعت له عدة تعريفات منها :

"كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه تجنبه " [4]. كما عرفه بأنه " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة الاحتراز ،أو عدم مراعاة الأنظمة والشرائع ".[5]

وهناك اتجاه آخر عرف الخطأ الغير عمدي على انه " إخلال المتهم عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر التي بفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية "[1].

---

[1] – محمد زكي أبو عامر .سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات الخاص ، (د ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2003 ، ص 329.

[2] – عادل يوسف الشكري .ميتم حسن الشافعي ،المرجع السابق ، ص 85 .

[3] – المرجع نفسه ،ص 85 .

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، (د ط) دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة 2002 ،ص 94.

[5] – عبود السراج ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ج1 .نظرية الجريمة (د ط)، (د د ن) ، دمشق ، (د س ط) ص 109 .

ومن خلال استقراء التعاريف المتقدمة يمكننا تعريف الخطأ للسائق على انه " إهمال أو تقصير إلى السائق لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر في الواجبات التي تفرضها عليه القوانين ،والقواعد المتعارف عليها في مهنة السياقة لتوقع أو تجنب النتائج الضارة التي ترتبت في تصرفه ،ان كان ذلك في استطاعته دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة الضارة .

إذن فمسؤولية السائق (خطا السائق) تتحقق متى اخل السائق بواجبات التي يفرضها عليه القانون ،أو القواعد المهنية التي تقضي باتخاذ الحيطة والحذر.

الفرع الثاني : عناصر الخطأ .

إن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني أيا كانت صورته وسواء كان ناشئا عن أفعال الجاني الايجابية أم الأفعال السلبية فانه يقوم على عنصرين :

- **الأول** : إهمال الجاني أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه القوانين .
- **الثـــــــاني** : العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجريمة .

أولا :الإخلال بواجبات الحيطة والحذر .

يفرض القانون التزاما على جميع الأشخاص وهو واجب إتباع الحيطة والحذر في ممارسة نشاطهم ايجابيا كان أم سلبيا[2] .ولفظ القانون لا يعني القواعد القانونية الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية ،بل تشمل كل القواعد الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي أصدرتها .حيث تعد اللوائح والأوامر والتعليمات

[1] – محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،(د ط)،منشورات حلب ،بيروت ،1987 ،ص 402.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص 94 .

مصدر هذه الواجبات التي ينبغي على الأفراد الالتزام بها [1].وذلك من اجل الوقوع في الأفعال الخطيرة بحيث يؤدي إهمال مراعاة هذا الواجب إلى قيام عنصر الخطأ المكون للجريمة ،ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الحياة الآمنة لاسيما قواعد المرور .

إلى جانب القانون كمصدر رئيسي لقواعد السلوك هناك مصدر آخر وهو الخبرات الإنسانية ، فيكون الخطأ في صورته العامة متخذا صور الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه والرعونة [2]،فإذا اعترف القانون بجانب منها قيل عنه انه مصدر ما تقرر من واجبات وما لم يعترف به منها تضل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التي يتضمنها إلى الخبرة الإنسانية مباشرة [3].

01- معيار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

تنازع في هذه المسالة عدة أراء واتجاهات ،منها ما ارجع المعيار إلى معيار شخصي ،ومنها من اخذ بالمعيار الموضوعي .وذهب اتجاه آخر إلى التوفيق بين المعيار الشخصي والموضوعي.

أ- المعيار الشخصي :

ينظر المعيار الشخصي إلى الجاني نفسه ،وما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به سواء كانت شخصية أم خارجية أي قياس خطا الجاني على نفسه وسيلة ذلك هي المقارنة بين ما صدر عن الجاني من سلوك خاطئ وبين ما اعتاد اتخاذه من مسالك في نفس الظروف، فإذا تبين انه التزم في

1 –صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ،دراسة مقارنة ،(د ط)، دار الثقافة ،القاهرة ،2011 ص 219.

2 – المرجع نفسه ، ص 220 .

3 – معوض عبد التواب ،جرائم القتل والإصابة الخطأ ،ط 4 ،(د د ن) ،القاهرة ، (د س ن) ص 26 .

سلوكه الحذر والحيطة ،والانتباه الذي اعتاد عليها فلا ينسب الخطأ بحقه .أما إذا تبين انه نزل عن في سلوكه عن هذا القدر يكون بذلك قد اخطأ [1].

ويؤخذ على المعيار انه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وصعبة التطبيق العملي ،إذ لا يمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله الظروف الاجتماعية في حدود ثقافته ونسبة خبرته[2] .

ب/ المعيار الموضوعي :

قوام المعيار الموضوعي هو الشخص المعتاد الذي يلتزم بدرجة متوسطة من الحيطة والحذر ،حيث تؤخذ الظروف التي أحاطت بالمتهم عند ارتكابه الفعل ومقارنتها بالظروف المحيطة بالشخص المعتاد ،فإذا كان المتهم قد ألزم بالظروف نفسها المحيطة بالشخص المعتاد فان التزامه لم ينسب إليه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر. أما إذا نزل بالتزامه عن الظروف المحيطة بالشخص المعتاد تنسب إليه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر [3].

ويري الأستاذ عبد الله سليمان أن هذا المعيار الموضوعي هو الأنسب على أساس انه يجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي ،ولذلك فان الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي او الموضوعي لتقدير الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من اجل تقدير الجزاء العادل [4].

---

[1]– نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، (د ط) ،دار الثقافة ، (د ب ن)،2009 ،ص 369–370 . صفوان شديفات ،المرجع السابق ،ص 221

[2] – عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 235 .

[3] – صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ،ص 21.

[4] – عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 235 .

ج/ المعيار المختلط :

يقوم هذا المعيار على الجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي .إذ يتمثل العنصر الموضوعي في اعتبار الشخص المتوسط من نفس الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إلى الفاعل ، ولقياس الالتزام يلجا إلى المعيار الموضوعي. أما العنصر الشخصي فيتمثل في استطاعة الفاعل على اتخاذ العناية الواجبة ،وهذه الاستطاعة تقاس بمعيار شخصي .

ثانيا :العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية.

أن الخطأ كالقصد الجنائي لا يتحقق بغير نشاط يصدر من الجاني مفهوما على انه سلوك إرادي ملموس في العالم الخارجي يصلح لأحداث النتيجة الضارة التي أراد القانون أن يتوقاها بالعقاب على الجريمة[1] ،ومن ثم كان لابد من علاقة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية من غيرها لا يمكن أن يسال صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة .

والعلاقة النفسية لها صورتان :

01- صورة عدم توقع النتيجة :

يعبر هذا العنصر على ان توقع النتيجة الإجرامية لدي الجاني لم يكن متصورا ،فالإرادة تغفل عن توقع النتيجة الغير مشروعة ،كأثر السلوك مع أن هذا التوقع كان ممكنا في ضوء الحكم بجوهر السلوك لحظة إتيانه ،والعلم بالخطورة الكامنة فيه والتي يكون مناطا في ضوء الموازنة بينه وبين أنماط السلوك الواجبة وفقا للقانون ،وقواعد الخبرة الإنسانية . ورغم أن خمول الإرادة وعدم الانتباه لحظة الإقدام على السلوك الخاطئ حال دون إمكانية توقع النتيجة

[1] –نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ،(د ط)،دار الهدي ،عين مليلة ،الجزائر،2009 ،ص 59 .

غير المشروعة للسلوك إلا أن هذه النتيجة متوقعة في ذاتها ،وكان بوسع الجاني أن يتوقعها وان يتجنبها [1].

ومعيار التمييز هنا هو المعيار الموضوعي القائم على أساس الرجل المعتاد متوسط الذكاء والحيطة . كما انه يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر لإحداث الواقعة الإجرامية ،بمعني أن تكون الرابطة السببية موجودة بين الفعل والنتيجة .

02- صورة توقع النتيجة الإجرامية :

في هذه الحالة تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية أقوى مما كانت عليه في الحالة السابقة فالجاني بإمكانه توقع النتيجة وهو إمكان التنبؤ بحدوثها في المستقبل كأثر للسلوك أي إمكان تصور علاقة السببية الطبيعية بينها وبين السلوك بالإقدام عليه[2] .

وهو ينصرف إلى قدرة الجاني على توقع النتيجة غير المشروعة كأثر لوسيلة سلوك معينة اختارها دون غيرها من وسائل السلوك الأخرى ورجحها على هذه الوسائل بقرار قوامه التصميم .

فالفاعل هنا يتوقع النتيجة لكنه يحسب أن بوسعه أن يتجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية.

ويوصف الخطأ هنا انه خطا واعي أو خطا مع التبصر[3] ،ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها .

---

[1] – نظام توفيق المجالى ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] – عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 236

[3] – نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص 60

وتقترب في هذه الحالة من حالة القصد الاحتمالي ،حيث أن الجاني في الخطأ الواعي قد توقع النتيجة كما في القصد الاحتمالي ،ولكن الفرق بينهما هو أن الجاني في القصد الاحتمالي يكون قد توقع النتيجة وقبلها على سبيل المخاطرة .في حين أن الجاني في الخطأ الواعي لا يقبل النتيجة .لأنه ظن أن بوسعه تجنبها .معتمدا على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها[1].

المطلب الثاني :صور الخطأ وأنواعه

الفرع الأول : صور الخطأ الغير عمدي

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر والتخصيص غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته .

ولقد وردت هذه الصور في المادة 288 من قانون العقوبات[2] تحديد واكتفت المادة 289[3] بذكر البعض منها وان كانت هذه المادة جاءت متممة للمادة الأولى وبالتالي فالمقصد واحد وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة[4] .

فكل من الإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة هي مخالفة للقواعد العامة . أما الخطأ الناجم عن عدم مراعاة الأنظمة فهو مخالف للقواعد الخاصة التي تفرضها أي سلطة مختصة لتنظيم مباشرة بعض الأنشطة الخطيرة .

---

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 237.

[2] – تنص المادة 288 من قانون العقوبا ت على "كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ،يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 د ج ".

[3] – تنص المادة 298 من قانون العقوبات على "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[4] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 1 ،ط 13، دار هومة للنشر ،الجزائر،2013، ص 84.

غير أن هذه الصور كلها هي في الحقيقة مترادفة تدل على معني واحد هو الإهمال [1].

وبالتالي لا يعتبر الخطأ خطأ جزائيا مستوجب للعقاب إلا إذا احتوى احد الصور الواردة في المواد السالفة الذكر التي يمكن تقسيمها إلى قسمين صور الخطأ العام ، صور الخطأ الخاص.

أولا : صور الخطأ العام.

الخطأ العام أو الأصل هو الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد الاجتماعية التي تستمد من الخبرة الإنسانية العامة أو الفنية ،ويشمل الإهمال عدم الاحتياط ، والرعونة[2] ويمكن تقسيم هذه الصور إلى فئتين :

- **الفئة الأولى** : تتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط ،وكلاهما يقتضي سلوكا ايجابيا .
- **الفئة الثانية** : تتمثل في عدم الانتباه والإهمال ، وكلاهما يقتضي سلوكا سلبيا

01- الـــــــــــرعونة :

تعني التصرف بطيش وخفة ،أي سوء التقدير أو نقص الحذق والدراية في أمور فنية [3].وجوهرها هو إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين ،أو إحجامه على اتخاذه دون مراعاة القواعد التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة مثل هذا المسلك [4]،لذلك فالرعونة لها حالات ثلاث :

---

[1] – عبد القادر عدو، الرجع السابق، ص 261.

[2] – محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص 336.

[3] – محمد زكي أبو عامر ،على عبد القادر القهوجي ،(د ط) ، الدار الجامعية ، بيروت،،(د س ن) ، ص 468 .

[4] – عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص262 .

-سوء التقدير : ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته أو لم يحتمل أو يترتب عليه من نتائج ضارة مثال ذلك أن يغير قائد السيارة اتجاهه فجأة دون أن ينتبه المارة فيصدم شخصا .

-نقص المهارة : ومعناه إقدام الشخص على عمل تنقصه الكفاءة الفنية اللازمة لمباشرته ، ومثال ذلك أن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بأصول القيادة و يصيب إنسانا ولو كان يحمل رخصة قيادة .

-**الجهل بالأمور الفنية** :التي يتعين العلم بها ، ومعناه قيام رجل الفن المتخصصة بعمل يدخل في اختصاصه الفني دون مراعاة الأصول العلمية الثابتة التي يفترض علمه بها فمثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يستعين بأخصائي تخذير والصيدلي الذي يخطئ في تحضير المادة المخدرة التي يجهزها للاستعانة بها في إجراء عملية جراحية [1].

02- **عـــــــــدم الاحتياط :**

يقصد بعد الاحتياط والاحتراز إتيان الجاني مسلكا ايجابيا معينا دون أن يتدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير لعدم إتيان المسلك في الحالة الخاصة توقيعا لنتائجه الضارة[2] .

أو بمعني آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب احد المارة ،ولا يهم أن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا.ومن يعير سيارته لصديق لا

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص 97.98.

[2] – نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص 62.

يملك رخصة السياقة ، ومن يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة[1] .

03- عـــــــــدم الانتباه والإهمال :

يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلك الشخص والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي ، وبالتالي حدوث النتيجة الضارة .

وتتسع هذه الفئة إجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانتفاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال .... الخ

-**الإهمال** :الصورة الغالبة هي الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع .إذ يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة [2].ومن أمثلة ذلك المتهم الذي أهمل في إيقاف سيارته في مكان يجلب الاصطدام بها .كما أهمل في إضاءة مصابيحها مع أنها صالحة للاستعمال

-**عدم الانتباه** : ويقصد بها الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما . ومثال ذلك سائق الحافلة الذي يبدأ بالسير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل الحافلة مما يؤدي إلى سقوط احدهم ووفاته ،كذلك السائق الذي يسير في طريق مزدحم وهو يمازح من معه فلا ينتبه إلى المشاة أثناء عبورهم ويتسبب في الجريمة المرورية .[3]

[1]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 84.

[2] - المرجع نفسه ، ص 85.

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص 99.

ثانيا : صورة الخطأ الخاص .

يتحقق الخطأ الخاص في هذا النوع على صورة وحيدة وهي حالة مخالفة الشخص لما تفرضه القوانين والأنظمة واللوائح من واجبات.

1/ مخالفة الأنظمة واللوائح :

تؤخذ عبارة الأنظمة بمفهوم واسع يشمل القوانين واللوائح والتنظيمات من مراسيم وقرارات والتنظيمات المتعلقة بالمهن والنشاطات المختلفة لذلك يدخل في هذا المفهوم قانون المرور واللوائح والمراسيم المتعلقة بتنظيم حركة المرور .

وهي الصورة الواردة في المادة 288 إلى جانب الصور السابقة [1].

وتعتبر مخالفة الأنظمة صورة خاصة تختلف في مضمونها وشكلها عن باقي صور الخطأ غير العمدي لأنها تعبر عن حالة مخالفة واجبات للحيطة منصوص عبيها قانونا أو وردت في تنظيم معين ، فهي غالبا ما تشكل جريمة قائمة بذاتها بتكييف مخالفة في معظم الحالات حتى وان لم ينتج عنها أي جريمة أخرى [2].

ويتحقق الخطأ في هذه الصورة عند عدم مطابقة سلوك الفاعل للقواعد المقررة قانونا ومخالفة السلوك ايجابيا أو سلبيا للأنماط السلوكية الواجبة الإتباع بنص القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح ومخالفتها تعد مستقلة في صورة الخطأ الخاص.[3] وهي الصورة الأكثر وقوعا في حوادث المرور.

[1] – طباش عز الدين ،مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح الخطأ ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد 1 ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011 ص 72.

[2] – المرجع نفسه ، ص 72.

[3] – صفوان محمد شديفات ،المرجع السابق ،ص 209.210.

الفرع الثاني :أنواع الخطأ.

لقد وضع الفقه والقضاء عدة تقسيمات للخطأ ،فقسمه إلى خطأ مدني وآخر جنائي ، كما ميز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، وأخيرا فقد فرق بين الخطأ المادي والخطأ الفني ، وعليه فسوف نعالج كل من هذه التقسيمات في فرع مستقل.

أولا : الخطأ الجنائي والخطأ المدني

الخطأ الجزائي:"هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة ، فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية ، ويلزمه التعويض"[1]

أما **الخطأ المدني** : فقد عُرِفَ بأنه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من يرتكبه بالتعويض".

-التمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

قد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة الخطأين الجنائي والمدني ، فذهب فريق إلى الأخذ بمبدأ وحدة الخطأين وذهب آخرون إلى الآخذ بمبدأ ازدواج الخطأين .

أما المبدأ الآخر فيقول بازدواج الخطأين بمعنى أن الخطأ الجنائي يختلف عن الخطأ المدني وبالتالي فإن الحكم ببراءة المتهم عن القضية الجنائية لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض عن الدعوى المدنية[2] ،ويترتب على مبدأ وحدة الخطأين أنه إذا صدر القاضي الجنائي حكمه بصدد واقعة معينة ببراءة المتهم لعدم توافر ركن الخطأ فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر الخطأ وبالتالي يرفض دعوى التعويض المرفوعة من المضرور. وذلك على أساس أن الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجنائي

[1] – عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 251.

[2] – ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 266.

وما دام القاضي الجنائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض .

بالنسبة للمشرع الجزائري فاننا لا نجد ما يوضح انه اخذ بأحد النظامين رغم انه الملاحظ لدي القضاء انه ساير القضاء الفرنسي قبل تعديل القانون الفرنسي ،وأنتج مبدأ التوحيد الذي يستلزم رفض التعويض وفق المادة 124 من القانون المدني إذا ثبت براءة الجاني في الشق الجزائي[1].

غير انه ومنذ أن صدر الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار .تخلى المشرع الجزائري عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور .وألزم القاضي أثناء الفصل في الدعوى الجزائية وحتى وان تم تبرئة المتهم الفصل في الدعوى المدنية على أساس أن التعويض مبني على نظرية المخاطر التي أساسها الضرر.وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/05/04 والذي جاء فيه أن المادة 8 من الأمر 15/74 لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويض للطرف المدني حتى ولو استفاد من البراءة .

ثانيا :الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :.

ذهب جمهور من الشراح الفرنسيين ومعهم بعض الشراح من مصر إلى الأخذ بالتقسيم الروماني للخطأ والذي تتفاوت جسامتها حسب الترتيب الآتي:

- ✓ **الأول : الخطأ الفاحش .**
- ✓ **الثاني : الخطأ اليسير .**
- ✓ **الثالث: الخطأ التافه .**

[1] – طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 78.

ويذهبون في ذلك إلى أن المسؤولية الجنائية لا تترتب إلا على الخطأ الفاحش واليسير الذي بلغ درجة من الجسامة دون التافه.[1] فالخطأ التافه لا يصلح أساسا للمسؤولية الجنائية لعدم أهميته من الوجهة العقابية على اعتبار أن الغاية الأساسية من العقاب هي ردع المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ، ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن المشرع نفسه لم يجعل الخطأ سببا عاما للمسؤولية الجنائية في جميع الأحوال وإنما حصرها على نطاق ضيق من الجرائم ذات الخطورة البارزة ، وفي نهجه هذا يرى أن إمكانية التعويض المدني تغني عن تقرير العقوبة الجنائية .

ولكن يذهب رأي في الفقه إلى رفض هذا التقسيم للخطأ ذلك لأنه معيب ، وأهم ما يعيبه هو افتقاره إلى معيار يقوم عليه ، فمعيار الخطأ في القانون الجنائي واحد وهو معيار الرجل المعتاد[2] مما يجعل الالتجاء إلى معيار آخر هو معيار الشخص الشديد الحرص وإقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير على أساسه ، قولا غير متفق مع الفكرة الأساسية للخطأ، كما أن الخطأ إما أن يوجد وإما أن لا يوجد ، وليس هناك وضع وسط ، فإذا لم يكن هناك قصد ولا خطأ فلا مسؤولية ، أي إذا لم تكن هناك إمكانية للتوقع فلن تقوم أية مسؤولية عن النتيجة ، أما إذا كان توقع النتيجة الضارة صعبا للغاية . أي غير عادي . فإنه لا يجوز القول بعدم توافر الخطأ ، إذ أنه إذا كانت هناك إمكانية لتوقع النتيجة . مهما كانت ضعيفة . فالخطأ حينئذ يكون متوافرا ، لذلك يسلم الفقه الآن بإقامة المسؤولية الجنائية على الفاعل إذا ثبت وقوع خطأ منه وأيا كانت درجته . جسيما أو يسير . فمتى توافرت عناصره نهضت مسؤولية الفاعل الجنائية والمدنية على السواء .

موقف المشرع الجزائري :باستقراء المواد 288 و289 و 1/442 نجدها لا تعير أي اهتمام لدرجة جسامة الخطأ في تقدير العقاب، إذ إن جسامة الضرر هي التي تحدد مقدار العقوبة والوصف القانوني للجريمة .إذا ما بالعودة إلى قانون المرور خاصة 03/09 نجده يستقل بأحكام مميزة بعض الشيء عن قانون العقوبات وذلك من خلال

[1] – قيسي سامية ،المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق ،تلمسان ،2005/2004 ، ص 28 .

[2] – ماجد محمد لافي :المرجع السابق ، ص 93.

تشديد العقوبة في أخطاء معينة الشيء الذي يدل على توجه المسرع إلى الاعتداد بجسامة الخطأ .[1]

ثالثا:الخطأ المادي والخطأ الفني

يراد **بالخطأ المادي** : هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة.

أما **الخطأ الفني** فيراد به : انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقيد أهلها عند ممارستهم لها . وهذا الخطأ هو الخطأ الذي يصدر من الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين وأهل الفن ... الخ .

ومن خلال التعريفين المتقدمين يتضح أن الخطأ المادي هو إخلال بواجب عام مفروض على الكافة ، أما الخطأ الفني فهو إخلال بواجب مفروض على فئة معينة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة .

[1] /عز الدين طباش ،المرجع السابق ، ص 79.

المبحث الثالث :الجـــــــزاء الجـــــــنائي

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يصدر بموجب حكم قضائي إذ أن القضاء وحده هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه شريطة أن يوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وضمن حدها الأقصى والأدنى ،إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون تجاوزه ،وهو الأمر الذي قرره المشرع فيما يخص المخالفات المرورية إذ أن المشرع إضافة إلى مواد قانون العقوبات أضاف تكملة للعقوبات في قانون المرور .

المطلب الأول :العقـــــــــــوبات الجزائية :

ينص قانون العقوبات الجزائري على نوعين من العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات مشددة .وهذا ما سوف نعرضه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

-**جنحـــة القتـــل الخطـــأ** : تـنص المـادة 288 مـن قـانون العقوبـات علـى العقوبـة المقـدرة لجنحـة القتـل والمتمثلـة فـي الحـبس مـن سـتة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات والغرامة من 20.000 د ج الى100.000 د ج[1] .

-**جنحة الجروح الخطأ** : وتختلف العقوبة والتكييف حسب النتيجة إلى:

أ/إذا نـتج عـن الفعـل إصـابة أو جـرح أو مـرض أدى إلـى العجـز الكلـي عـن العمـل لمـدة لا تتجـاوز 3 أشـهر يشـكل الفعـل مخالفـة عقوبتهـا الحـبس مـن 10 أيـام إلى شهرين.

كمـــا أجـــاز المشـــرع بموجـــب المـــادة 1/442 للقاضـــي أن يحكـــم بإحـــدى العقوبتين ،الغرامة أو الحبس [1].

[1] /تنص المادة 67 من القانون رقم 03/09 على –يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ،كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطا او الجرح الخطا نتيجة خطا منه او تهاونه او تغافله او عدم امتثاله لقواعد حركة المرور

ب/ إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين ،أو بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة[2] .

الفرع الثاني :العقـــــوبة في ظروف التشديد.

تعتبر حالة السكر وجنحة الفرار من الظروف التقليدية المشددة في قانون العقوبات غير أن قانون المرور رقم 16/01 المعدل بالقانون03/09 أضاف ظرفا ثالثا مشددا وهو السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة .وأضاف القانون 03/09 المتمم بالقانون05/17 ظرفا آخر بموجب المادة 69 و69 مكرر و70 و71 وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل:

01/ المسؤولية في حالة السكر او تناول مواد مخدرة.

نصت المادة 290 ق ع على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 ق ع.إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

وفي قانون المرور :

نصت المادتان 68 و70 من القانون المؤرخ في 2001/08/19 المعدل بالأمر المؤرخ في 2009/7/22 على تطبيق العقوبات الآتية:

-إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر فيعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ،وغرامة من 100.000 د ج الى300.000 د

[1] / تجدر الإشارة إلى انه منذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع فقرتين إلى المادة 442 تنص الأولى على انه "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية من اجل المخالفة المنصوص عليها في الفقرة رقم 2(مخالفة الجروح) إلا بناءا على شكوى الضحية ، وتنص المادة الثانية على أن "صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عن هذه المخالفة

[2] / احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 90-91

ج . وتكون العقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل ، أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

وإذا ارتكب السائق جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر فيعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 د ج إلى 150.000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات ،والغرامة من 1000.000 د ج إلى 250.000 د ج إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة . وما يشد الانتباه في هذا الصدد ،هو عدم الانسجام بين قانون العقوبات وقانون المرور[1].

02/ جنحة الفرار :

تقوم جنحة الفرار في حق كل سائق مركبة يعلم بان هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجنائية.

وقد نصت المادة 290 ق ع على مضاعفة العقوبات المقررة لجنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ في حالة ماذا تهرب الجاني او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية اثر حادث مرور .

كما أن العقوبات المقررة في المادة 73 من قانون المرور لجنحتي القتل الخطأ والجروح الخطأ في حالة التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية هي نفس العقوبات المقررة في حالة السياقة في حالة سكر ،ويختلف الآمر فقط في الحد الأقصى للغرامة المقررة لجنحة القتل في حالة التهرب من المسؤولية اقل شدة 200.000 د ج

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 92 .

- **بالنسبة لجنح القتل الخطأ:**

طبقا لنص المادة 69 من القانون 03/09 يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات ،وبغرامة من 500.000 د ج إلى 200.000 د ج ،كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وأسندت إليه المخالفات التالية :الإفراط في السرعة ،التجاوز الخطير ،عدم احترام الأولوية القانونية ،عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف .،المناورة الخطيرة ،السير في الاتجاه المعاكس .،سير المركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية ،الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة ،تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة ،السير بحمولة زائدة . وتضاعف العقوبة عندما يرتكب القتل الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج. كما يعاقب كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص بها مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ،او مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق ،وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بالسياقة ومدة الراحة ،التي تتسبب في حادث ينجم عنه القتل الخطأ[1].

كما نصت المادة 73 من القانون 03/09 على أن العقوبة تكون من سنتين إلى 5 سنوات وبغر امة من 100.000 د ج إلى 200.000 د ج في حال نتج حادث مرور ونتج عنه القتل الخطأ والسائق وعلى الرغم من علمه انه ارتكب الجريمة إلا أنه لم يتوقف أو في حال كان سبب القتل الخطأ هو المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية المدنية والجزائية .

[1] – القانون رقم 03/09 ، المرجع السابق.

بالنسبة للجروح الخطأ [1]:

وطبقا لنص المادة 71 من القانون03/09 فان العقوبة تكون من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 د ج إلى 50.000 د ج كل سائق ارتكب الجروح الخطأ الناتجة عن المخالفات التالية : الإفراط في السرعة ،التجاوز الخطير ،عدم احترام الأولوية القانونية ،عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف .،المناورة الخطيرة ،السير في الاتجاه المعاكس .،سير المركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية ،الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة ،تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة ،السير بحمولة زائدة .وتضاعف العقوبة في حال ارتكبت الجروح الخطأ وفي نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لاصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة بعقوبة من سنة إلى 3 سنوات ،وبغرامة من 50.000 د ج إلى 150.000 د ج. وبموجب المادة 71 مكرر من قانون رقم 05/17 أضاف المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ،وبغرامة من 2.000 د ج إلى 50.000 د ج كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة ،أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على اكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق ،وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة[2] ،ومدة الراحة ،التي تسبب حادث مرور ينجم عنه الجروح الخطأ. كما أن المادة 73 /2 من القانون03/09 أدانت السائق الذي يسبب جروح خطا بواسطة مركبته ولم يتوقف وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية

[1] – بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،(د ط)، دار هومة ،الجزائر ،2004 ، ص 112.

[2] – صحراوي امحمد ، مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها ،(دط) ،دار هومة ،الجزائر ،2012 ص 47 .

أو المدنيــة بعقوبــة مــن ســنة حــبس الــى 3 ســنوات وبغرامــة مــن 50.000 د ج الــى 150.000 د ج.

الجنحة المتعلقة بالقيادة أو مرافقة السائق المتدرب في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، وتطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة، جنحة رفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر من الأعوان والخضوع للتحقيقات[1]، تكون الحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا و غرامة من 20000 دج إلى 30000 دج.

-جنحة وضع مركبة ذات محرك أو مقطورة بلوحة تسجيل غير مطابقة مع المركبة أو مستعملها، العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين غرامة من 50000دج إلى150.000 د ج .الجنحة المتعلقة بالحصول على رخصة سياقة أو محاولة ذلك بتصريح كاذب أو نسخة ثانية العقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000دج ، أما في حالة قيادة مركبة دون رخصة صالحة لصنف المركبة، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة غرامة من 20000 دج إلى 50000دج، وتطبق نفس العقوبة في حالة القيادة دون رخصة، وأيضا في حالة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار التعليق، الإلغاء، أو منع استصدارها، وعلى كل من يرفض ردها للعون.

[1] – صحراوي امحمد ،المرجع السابق ، ص 45.

-جنحة وضع ممهل على مسلك مفتوح دون ترخيص، يعاقب بالحبس من شهرين لستة أشهر غرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحداهما. جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الإجبارية، فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج.

-جنحة استعمال جهاز أو آلة للكشف أو عرقلة تشغيل أدوات معاينة المخالفات، العقوبة هي الحبس من شهرين[1] لستة أشهر غرامة من 20000 دج إلى 50000 دج أو بإحداهما.الجنح المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 16 و 16 مكرر فالعقوبة هي الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وتطبق نفس العقوبة فيما يخص جنح تنظيم سباقات على المسالك العمومية دون ترخيص، وعلى كل من لم يرد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة، ويعاقب فيما يخص تجاوز السرعة المرخص بها بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج ,ويعاقب كل من يقوم بأشغال على رحاب الطريق دون ترخيص بغرامة 20000دج إلى 30000 دج، وتطبق ذات العقوبة على من لم يمتثل لأحكام الرخصة.

المطلب الثاني : تكملة قانون المرور للعقوبات

عدم إتباع القواعد و الأصول الصحيحة لقيادة السيارة تشكل مخالفة في قانون المرور و لكن هذا لا يكفي إذا نتج عن عدم مراعاة الأنظمة أضرار جسمانية يستوجب تدخل قانون العقوبات لردع كل من تسبب في حادث مرور، و على هذا الأساس أوجب قانون المرور على قائد السيارة التزامات معينة و رتب على مخالفتها عقوبة يمكن أن تكون غرامة جزافية المحددة بقانون المرور أو إدارية أو سالبة للحرية

الفرع الأول : العقوبات الردعية .

أولا :الغرامة الجزافية [2].

يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية[3] محددة قانونا، وللمخالف أن يتحرر

[1] -المادة 71 من القانون03/09 السالف الذكر.

[2] - قيسي سامية، المرجع السابق،ص 140 .

[3] -احمد لعور ،نبيل صقر ،العقوبات في القوانين الخاصة ، ط 4 دار الهدي ،عين مليلة الجزائر ،2008 ،ص 171.

من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحريره وللإشارة فهي مقررة كالتالي:

-المخالفات من الدرجة الأولى :يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى 2500 دج.

-المخالفات من الدرجة الثانية :يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى 3000 دج.

-المخالفات من الدرجة الثالثة :يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى 4000 دج.

-المخالفات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 4000 دج والأقصى 6000 دج.[1]

ومن أجل التعجيل في تسديدها، وتخفيف العمل على الجهة القضائية، اشترط المشرع الاحتفاظ برخصة السياقة، وهذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفة، وهو لا يعتبر عقوبة، إنما هو إجراء، الهدف منه إلزام المخالف بالتعجيل في تسديدها .وعلى أساس الاحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة المخالفات[2] تقسم إلى:

01 :الاحتفاظ برخصة السياقة مع القدرة على السياقة : ففي حالة ارتكاب مخالفات يعاينها الأعوان المؤهلون تكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفاظ في الحالات 1 و 2 و 3 من النقطة(أ)، والحالات من 1 إلى 8 من النقطة(ب)، والحالات من 11إلى 22 النقطة(ج)، والحالات من 18 إلى 22 من النقطة(د)، من م 66 من الأمر، وفي هذه الحالة يقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفاظ فورا برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 10 أيام، ومقابل هذا تسلم وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الاحتفاظ، وهذا الاحتفاظ لا يوقف القدرة على السياقة، ويلزم مرتكب المخالفة بتسديدها بحدها الأدنى خلال مدته، وفي حالة عدم تسديدها يرفع المبلغ إلى حده الأقصى، ويتم تعليق رخصة السياقة لمدة شهرين من طرف لجنة التعليق الولائية، وبعد انقضاء مدة التعليق(شهرين)

[1] – صحراوي امحمد ،المرجع السابق ، ص 40 .

[2] – نبيلة عبدي ،المرجع السابق ، ص 26 .

وفي حالة عدم تسديد مبلغها بحدها الأقصى يرسل الملف للجهة القضائية للفصل فيه طبقا لنص م 93 من الأمر[1].

02 :الاحتفاظ برخصة السياقة مع عدم القدرة على السياق .

في حالة الوقوع في إحدى المخالفات للحالات من 1 إلى 10 من النقطة(ج) والحالات من 01 إلى 17 من النقطة(د)، المنصوص عليها في م 66 من الأمر، هنا يقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفاظ برخصة السياقة، ومقابل ذلك تسلم في الحال وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الاحتفاظ، وهو موقف للقدرة على السياقة بعد أجل مدته 48 ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرخص، والتي تحدد مدة التعليق بثلاثة أشهر في الحالات من 1 إلى 10 من النقطة(ج)، وبستة أشهر في الحالات من 01 إلى 17 من النقطة(د)، طبقا لنص م 96 من الأمر، وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق.

وينجر على التعليق المؤقت لرخصة السياقة إما سحبها لمدة معينة، أو منع إجراء الامتحانات المتعلقة بها إذا لم يكن السائق حاملا لها أو للغرامة الجزافية لا يمكن تطبيقها في الحالات التالية:

1-إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض الضرر للأشخاص أو الممتلكات.

2-حالة المخالفات المتزامنة التي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق هذا الإجراء .

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية.

أولا : تعليق رخصة السياقة .

نصت المادة 95 من القانون رقم 09 /03 السالف الذكر انه يمكن للجهة المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 94 ان تقرر تعليق رخصة السياقة ، وحددت مدة تعليق رخصة السياقة بـ 3 أشهر في الحالات المنصوص

[1] – الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2009/07/29 ، ص 04.

عليها من 1 إلى 10 من النقطة ج وبـ 6 أشهر في الحالات المنصوص عليها من 1 إلى 17 من النقطة د من المادة 66 .

وقد قرر انه في حالة العود تضاعف مدة التعليق .

كما أن القانون السالف الذكر [1] خول للجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة من القسم الثاني من الفصل السادس ،وذلك بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة وذلك حسب الآتي :

- لمدة سنتين إلى أربع سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و 69 و 69 مكرر و70 و 71 و 71 مكرر و73 .
- لمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72و 74 و75 و76 و 77 و79 و84 و85 و86 و87 الفقرة 2 و89 .

وقد قرر المشرع بموجب المواد السالفة الذكر انه في حالة العود يتم الغاء رخصة السياقة ،ماعدا في حالة المنع يمكن للمعني ان يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد اجل 5 سنوات .

ثانيا :إلغاء رخصة السياقة :

يجوز للقاضي الجزائي أن يلجا إلى إلغاء رخصة السياقة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الجرائم (جرائم عدم الاحتياط) وفي هذه الحالة فان مدة الإلغاء لا تكون محددة .[2]

تطبق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السياقة إذا كان الجاني في حالة العود .أيضا عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ ويكون قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و 69 من هذا القانون والمادتين 288و 289 ق ع يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغائها، ومنع المرتكب من الحصول عليها نهائيا، وتحدد شروط الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم وفي حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الإختبارية للمخالفات السابقة الذكر، فيتم إلغاؤها، وفي هذه الحالة

[1] – المادة 98 من القانون 03/09 ، المرجع السالف الذكر.

[2] –شنين السعيد ،المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير جامعة الجزائر ،ص 234.

لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال أجل مدته 6 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء

وقد نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى تمثلت في الأتي :

ثالثا :سحب نقاط الرخصة[1] : استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المرور 05/17 بطاقية وطنية لرخص السياقة، إذ تقوم بتسيير نظام الرخصة بالنقاط الإدارة المكلفة بتسيير هذه البطاقية .

ويتم سحب النقاط في حالة ارتكاب السائق إحدى المخالفات لحركة المرور المذكورة في الفصل السادس بعد ان يقوم العون المكلف بإرسال المعلومة الخاصة بالمخالفة إلى الإدارة المعنية في اجل لا يتعدى 8 أيام .

كما انه يوجد أيضا عقوبات أخرى تمثلت في :

***المصادرة،** طبقا لنص المادة 77وهي عقوبة جوازية، وتتعلق بمصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها، أيضا طبقا لنص م 84 والتي تنص على مصادرة الجهاز أو الآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات،

***المنع** : يتمثل في المنع لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى طبقا لنص م 79 ، وهي عقوبة وجوبية إذا تعلق الأمر بجنحة قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة.

*** توقيف المركبة ووضعها في المحشر :**

توقيف المركبة هو إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة [2]

يمكن توقيف المركبة في الحالات النصوص عليها في المادة 289 من المرسوم النتفيذي رقم 381/04.[3]

---

[1] /الرخصة بالنقاط أداة معيارية و بيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم وتدعم مكافحة انعدام الأمن في الطريق.

[2] / المادة 287 من المرسوم النتفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق .

[3] / صحراوي امحمد ،المرجع السابق ،ص 171 .

***العود** : أورد القانون حكم خاص في نص م 91 ، ويتعلق بحالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها فيه، وله أحكام خاصة خلافا لأحكام قانون العقوبات، حيث يعتبر مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى، وفيه تضاعف العقوبة حال إثباته طبقا لأحكام ق إ ج في المواد من 655 إلى 665 والمتعلقة بتنظيم صحيفة المرور وتذكر فيه إجراءات محددة .

ملخص الفصل :

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للسائق لا بد من توافر أو تحقق أمرين أو شرطين أولهما الإدراك وثانيهما حرية الاختيار وبدونهما لا يكون الشخص أهلا للمسؤولية الجزائية إلا انه يشترط لقيام المسؤولية تحقق سببها وهو الخطأ غير العمدي فضلا عن الإدراك وحرية الاختيار .ولا يكفي وقوع الخطأ من الجاني بل لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة حتى نستطيع مسائلة السائق جزائيا عن خطاءه .الذي يشكل صورة من صور الخطأ المتمثلة في الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط والانتباه وعدم احترام القوانين .

وعلى القاضي الجزائي أن يؤسس حكمه بناءا على ثبوت الخطأ في حق السائق من الأدلة الموجودة أمامه .في مساءلته جزائيا ومتى انتفي الخطأ انتفت مسؤولية السائق جزائيا .

ولا يحق للقاضي أن يرفض النظر في الدعوى المدنية في حال برا المتهم على أساس أن التعويض مبني على فكرة المخاطر فالتعويض مكفول بقوة القانون .

وفي حال ثبت الخطأ في حق السائق فانه يتعرض للجزاء بحسب الخطأ الذي ارتكبه وذلك طبقا لما نص عليه قانون العقوبات وقانون المرور.